
Distr.: General 6 December 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون

البندان ٦٩ (ج) و ١٣٠ من حدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان و همايتها: حالات حقسوق الإنسسان والتقسارير المقدمسة من المقررين والممثلين الخاصين الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٣

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1 الآثار المترتبة في الميزانية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا – مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مسشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/67/14). وتلاحظ اللجنة أن ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار صادرة عن الجمعية العامة، وأن احتياجات الميزانية المتصلة بذلك مدرجة في الوقت نفسه في تقرير الأمن العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأحرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بغية توحيد مجمل الاحتياجات من الموارد لجميع البعثات السياسية الخاصة. (انظر الوثيقة 346/346)، الفقرة ٣).

 $Y - e^{2}$  و كما هو مبين في الفقرة Y من البيان، فإن الجمعية العامة ستطلب من الأمين العام، عوجب أحكام الفقرة Y من مشروع القرار Y القرار Y (أ) أن يواصل مساعيه







الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛ (ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛ (ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

٣ - ويرد وصف للأنشطة التي ستنفذ الطلبات من حلالها في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من الموارد. البيان. وتتضمن الفقرات من ١١ إلى ١٥ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقدّر صافي تكاليف استمرار مساعيه الحميدة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية عن طريق مستشاره الخاص المعني يميانمار لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ١٣٩٧ دولار (وإجماليها بـ ١٠٩ ١٥ دولار). ويقدم تحليل أكثر تفصيلا للتكاليف المتصلة بذلك ضمن تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأحرى التي أذنت بها الجمعية العامة وأو مجلس الأمن (٨/67/346/Add.1).

٤ - وفي ما بخص الطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٢١ (ب) من مشروع القرار، المتعلق بالمقرر الخاص، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المتصلة بذلك تعتبر ذات طابع دائم. لذلك رُصد اعتماد مقدر يبلغ ٢٠٠ ٣٣ دولار سنويا لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص في إطار الباب ٢٠١ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١٣، وليس مطلوبا رصد موارد إضافية في إطار هذا الباب من الميزانية.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمدت مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى موارد يبلغ صافيها ١ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الشاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل مواصلة جهود المساعي الشاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في ما يتعلق بالحالة في مياغار. وتوجّه اللجنة انتباه اللجنة الخامسة إلى أن تلك الاحتياجات، التي ستقيد على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٦ ، ١٦ - ١٦ ، قد قُدّمت بالفعل إلى الجمعية العامة في دورها الحالية (انظر المتنين ١٨ - ١٣ - ٢٠) وأن ملاحظات اللجنة لاستشارية وتوصياها المتصلة بذلك ترد في تقريرها المقدم في هذا الشأن (٨/67/604).

12-63226